

# لائحة المشتريات لجمعية ارتقاء التعليمية

## البند:

- ١- يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية:
  - أ- التأمين المباشر.
  - ب- حسب ما يوصى به الرئيس أول من ينيبه.
  - ت- المشتريات التي تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار، أو ما يراه رئيس مجلس الإدارة.
- ٤- يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية.
- ٥- يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي.
- ٦- للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء، على أن يراعى في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في دليل تفويض الصلاحيات.
- ٧- إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

